

الشافعي في مسنده (1) وعلق عليه تعليقة يجدر بنا ايرادها. إذ قال (2) ان معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية كان الأمر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب ترك التسمية اهـ. ولنا تعليقة على هذا الحديث ألفت إليها كل بحاثه فأقول: ان من أمعن في هذا الحديث وجده من الأدلة على مذهبنا في البسملة وفي عدم جواز التبويض في السورة التي تقرأ في الصلاة بعد أم القرآن إذ لا وجه لانكارهم عليه الا بناء على مذهبنا في المسألتين. ثامنها: ما صح عن أنس أيضاً من طريق آخر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر - في الصلاة - بسم الله الرحمن الرحيم (3) تاسعها: ما صح عن محمد بن السري العسقلاني. قال صليت خلف المعتمر ابن سليمان ما لا أحصى صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها - للسورة - وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن اقتدى بصلاة أبي وقال أبي، ما آلو أن اقتدى بصلاة أنس بن مالك وقال أنس: ما آلو ان اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) قلت: آنت من هذا الحديث

(1) راجع من مسنده صفحة 13.

(2) فيما نقله عنه الرازي في الحجة الرابعة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة 105 من الجزء الأول من تفسيره الكبير.

(3) أخرجه الحاكم وأورده الذهبي في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم من كتابيهما وقالوا: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وجعلاه علة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرک وأورده الذهبي في التلخيص ونصا على أن رواه عن آخرهم ثقات وجعلاه علة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس، الباطل.